

4229 - حكم دفع الزكاة للأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ ايضاً يقول في آآ سؤاله الثاني والاخير في رسالته ادفع جزء من الزكاة لاقاربي علماً بانني لا ارثهم ولا يرثونني. واحوالهم متسدة لا عليهم دين ولا اشعر ان بهم حاجة. ولكن الدخل لا لا اعرف شيئاً - [00:00:00](#)

اليهم الا من عرق جبينهم اه كانتاج الفلايح. علماً بانهم لا يصدرون من انتاجهم ولا يجيب قرش. فهل تجوز بعض الزكاة اليهم افيدوني جزاكم الله عني خيراً. اه الزكاة اه فرضها الله جل وعلا للفقراء والمساكين الى اخر من ذكروا في الايات الكريمة - [00:00:18](#)

واعطاء من لا يستحق وضع لها في غير موضعها فاذا لم تجد افقر منهم او علمت انهم بحاجة الى نقود لشراء ملابس او غير ذلك. ولو لم تعطهم ما وجدوا ما يشترون. جاز لك. والمهم - [00:00:39](#)

ان تسعى للاحتياط لنفسك فان وضع الزكاة في غير موضعها لا يبرئ ذمة المزكي ولا يكون قد زكى ماله. نعم. فانت اذا اتقيت الله في هذا وفقك الله سبحانه وتعالى للخلاص من حقوق عباده - [00:00:58](#)

اسأل او تأكد فان تأكدت انهم اذا لم يسلم شيئاً من زكاتك او زكاة غيرك لا يستطيعون شراء حاجياتهم فانه عند ذلك من الزكاة وبالله التوفيق. احسنت - [00:01:15](#)